الباب الرابع

في انتهاء الوقف وفيه فصلان:

الفصل الأول
في انتهاء الوقف على الخيرات

الوقف قبل صدور قانونه ما كان يصح إلا مؤبداً . لا فرق بين الأهلي منه والخيري مسجداً كان أو غير مسجد . وعلى هذا لم يكن هنا وقف ينتهي من نفسه، ولا وقف يقبل الإنهاء إلا ما روي عن محمد بن الحسن من الحنفية من أن الوقف إذا تخرب أو تعزر الانتفاع به فإنه ينتهي وقفه ويعود إلى ملك واقفـه إن كان موجوداً أو ورثته إذا وجد له ورثة . فإن لم يعلم له وارث بيع وصرف ثمنه إلى وقف آخر.

ولكن قانون الوقف سن أحكاماً كثيرة مخالفة لذلـك، فـأجـاز الرجـوع للواقف في حياته، وتوقيت الوقف الخيري فيما عدا المسجد وما وقف عليه، وجواز صرف مال البدل إلى المستحقين إذا كان ضئيلاً ولم يحتج إليه في عمارة الوقف كما سبق بيانه، كما اتخذ أحكاماً للوقف المتخرب الذي لا سبيل الى عمارته والاستبدال به، وأخرى للوقف الذي قل ريعـه بـالنسبـة للمـوقـوف عليهم.

كل ذلك جعل للوقف حالات ينتهي فيها بنفسه من غير حاجة إلى قرار من المحكمة، وأخرى ينتهي فيها بقرار المحكمة، وهذه الحالات مشتركة بين الوقف الخيري والأهلي، وسنقصر الكلام على توضيحها في الوقف الخيري، ثم

نتبع ذلك ببيان ما أتى به المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ من أحكام أيلولة ملك الأوقاف المنحلة وكيفية إثباته وغيرها.

صور انتهاء الوقف الخيري:

ينتهي الوقف الخيري في صور منها.

١ ـ انتهاء المدة المعينة في الوقف. إذا وقف قطعة أرض لينفق من غلتها على مبرة مدة عشرة سنوات، فان الوقف ينتهي بانتهاء السنوات العشر.

٢ ـ إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها، كما إذا وقف داره ليسكن فيها من لا مسكن له من أهل بلده، ثم أصبح كل واحد يملك سكناً خاصاً، فان الوقف حينئذ ينتهي، وكما إذا وقف أرضاً معينة لينفق منها على مدرسة في بلد ثم استغنى عن هذه المدرسة وأغلقت (المادة ١٦)[1] وفي هاتين الحالتين ينتهي الوقف في ذاته من غير حاجة إلى قرار من المحكمة ـ لأن الحق الثابت للموقوف عليه انتهى بانتهاء الزمن المحدد لهذا الحق أو بانتهاء نفس الجهة فيعود الوقف ملكاً للوقف إذا كان حياً أو لورثته الموجودين وقت وفاته إن كانوا موجودين، وإن لم يكن له ورثة عند موته أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة «بيت المال» لأنه وارث من لا وارث له، وهذا مأخوذ من مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف ويورث عنه بعد وفاته،

---

(١) ونصها «ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو انقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها. وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم. فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة».

أو من مذهب المالكية المصرح ببقاء الملك للواقف وتوقيت الوقف.

٣ ـ إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها وأصبحت لا ريع لها، ولم يكن في الإمكان تعميرها ولا الاستبدال بها ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليهم من غير إضرار بهم وهذا الحكم مأخوذ مما نقل عن الإمام محمد بن الحسن[1].

٤ ـ إذا كان عامراً ولكن قل نصيب إحدى الجهات الموقوف عليها بحيث أصبح تافهاً لا غناء فيه فإن الوقف ينتهي في نصيب تلك الجهة، وكذلك لو قل كل الأنصباء فان الوقف كله ينتهي. وهذا مأخوذ في جملته من مذهب الإمام مالك.

وفي هاتين الحالتين لا ينتهي الوقف إلا بقرار من المحكمة المختصة، ولهذا يسمى إنهاء الوقف، وإنما احتيج فيهما إلى قرار المحكمة ولم يحتج إليه في الصورتين الأولى والثانية، لأن الانتهاء في الأوليين بناء على أمر عادي وهو انتهاء المدة أو انقراض الجهة، وهذا لا يحتاج إلى تقدير المحكمة، وأما في الأخيرتين فان الانتهاء بناء على أمر تقديري يحتاج إلى تقدير من يملك التصرف فالحكم على الوقف بأنه متخرب لا يمكن الانتفاع به الخ، وكذلك ضآلة النصيب والحكم بأنه لا يفيد محتاج إلى تقدير خاص لاختلافه باختلاف الأوقاف، ولذلك لم يقدر القانون مقدار النصيب الضئيل، بل تركه إلى تقدير المحكمة

---

(١) والإمام مالك يمنع من بيع العقار الموقوف حتى ولو تخرب وكذلك منع من بيع أنقاضه مستنداً في هذا المنع إلى بقاء أحباس السلف من الصحابة وغيرهم من غير تصرف فيها، وسداً لذريعة الفساد لئلا يتخذ جواز بيع المتخرب طريقاً إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب ولقد استثنى فقهاء المالكية من ذلك بيعه لتوسيع مسجد الجمعه والطريق والمقبرة لأن نفعها أعم من نفع الوقف: وأما المنقول فيجوز بيعه إذا قلت منفعته أو انعدمت. راجع شرح رسالة ابن أبي زيد جـ ٣ ص ٤٤.

لأنه أمر نسبي يختلف باختلاف الجهات والأشخاص.

ثم إن الملك للمال الموقوف في هاتين الحالتين يعود إلى الواقف إن كان حياً وإلا فيعود إلى جميع المستحقين في الوقف حين انتهائه بلا فرق بين صنف وصنف،لأن حق المستحقين لا زال متعلقاً بالعين الموقوفة فلا يصح إضاعة حقهم بخلاف الانتهاء في الصورتين السابقتين فإن حق الموقوف عليهم انقطع فيعود إلى الورثة إن لم يكن الواقف حياً، وحكم هاتين الصورتين جاء في المادة ١٨[1]

---

(١) ونصها «إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها، ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً، ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقيه وقت الحكم بانتهائه».